[186] لان الافضاء كناية عن الجماع. وقوله تعالى " وأخذن منكم ميثاقا غليظا " قيل هذا الميثاق قوله " امساك بمعروف أن تسريح باحسان " وهو المروي عن ابى جعفر عليه السلام (1. وقال مجاهد: هو كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج (2، وهذا الكلام وان كان ظاهره الاستفهام فالمراد به التهديد والتوبيخ. (باب) (ما يجب على المرأة في عدتها) نستدل أولا على أن عدة الحامل وضعها، ثم نشرع في ذكره. ان قيل: ما حجتكم على أن عدة المطلقة إذا كانت حاملا هي وضعها الحمل دون الاقراء، فان احتججتم بقوله " وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن " (3 عورضتم بعموم قوله " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (4 ؟ الجواب عنه: انه لا خلاف بين العلماء في أن آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وأنها ناسخة لما تقدمها، ومما يكشف عن ذلك أن قوله " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق ا في أرحامهن " انما هو في عدة غير الحامل، فان من استبان حملها لا يقال فيها [لا يحل لها أن تكتم ما خلق ا في رحمها، وإذا كانت هذه خاصة] (5 في غير الحوامل لم يعارض أنه الوضع، وهي عامة في كل حامل من مطلقة وغيرها.

_____ 1) تفسير البرهان 1 / 355. 2) هذا التفسير ايضا مروى عن ابى جعفر الباقر عليه السلام - انظر المصدر السابق. 3) سورة الطلاق: 4. 4) سورة البقرة: 228. 5) الزيادة من ج. * _____